

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفنون والنشر
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٦٢	رقم التبليغ:
٢٠١٧ / ٧ / ١٦	تاريخ:

ملف رقم: ٥٣٥١١٥٤

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التموين والتجارة الداخلية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٨٧٥) المؤرخ ٢٠١٣/٧/٧، بشأن جواز فسخ العقد المبرم بين اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية وشركة أوليمبك ستور للتجارة والتوزيع "بي تك للتجارة والتوزيع حالياً" وإعادة الطرح بالطرق المقررة قانوناً وفقاً لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ تعاقدت اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية مع شركة أوليمبك ستور للتجارة والتوزيع "بي تك للتجارة والتوزيع حالياً" "تأجير المخزن رقم (ب) بمساحة تخزينية مقدارها (٢٦٦٠) متراً مربعاً عبارة عن بدروم + دور أرضي + دور أول بمخرزها الكائن في طريق النصر ناصية مكرم عبيد بغرض تخزين أجهزة كهربائية ومنزلية خاصة بنشاط الشركة، وذلك بمقابل مبلغ مقداره (٢٣٩٤٠) ثلاثة وعشرون ألفاً وتسعمائة وأربعون جنيهاً بسعر (٩) جنيهات للمتر المربع، تسدد كل أول شهر مع زيادة سنوية (٥%) بدءاً من السنة التالية لتاريخ التعاقد حتى نهاية العقد، على أن تكون مدة التعاقد تسعة سنوات تنتهي في ٢٠١٦/٢/١٤ قابلة التجديد لمدة مماثلة مالم يخطر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر. وبتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ أبرم الطرفان ملحاً للعقد بمقتضاه تم استئجار مساحة (١٣٠) متراً مربعاً من المساحة الإجمالية المؤجرة للشركة لاستخدامها منفذًا لبيع السلع الراكدة بسعر (١٨) جنيهاً للمتر المربع شهرياً مع سريان جميع الشروط الواردة بالعقد الأصلي على هذا الملحق، ولكون هذا التعاقد أ'Brien بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه، بحسبان أن أحد طرفيه

جامعة مصر
للسنة الأولى والثانية
العام الدراسي
جامعة مصر
للسنة الأولى والثانية
العام الدراسي



وهو "اللجنة العامة للمساعدات الأجنبية" جهة حكومية يتعين عليها التقيد بما ورد بهذا القانون من إجراءات وطرق للتعاقد، فقد ثار جدل بشأن جواز فسخ العقد، لذا طبّلتم استطلاع رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيـد: أن الموضـوع عـرض على الجمعـية العمـومـية لـقـسمـى الفـتـوى والـتشـريع بـجـلـسـتها المـعـقـودـة بـتـارـيخ ١ مـن يولـيو عـام ٢٠١٧، المـوافـق ٧ مـن شـوال عـام ١٤٣٨هـ؛ فـاستـعرـضـت إـفتـاءـها المـطـرـد بـشـان عدم مـلامـمة التـصـدـى لـأـي مـوضـوع لـدى زـوالـ، أو اـنـتـهـاءـ الحـالـةـ الـوـاقـعـيـةـ مـحـلـ طـبـ الرـأـيـ، باـعـتـبارـ أنـ الفتـوىـ لـيـسـ مـجـرـدـ بـحـثـ نـظـريـ، وإنـماـ يـجـبـ أنـ تـصـدـرـ فيـ حـالـةـ وـاقـعـيـةـ مـحـدـدـةـ بـذـاتـهاـ مشـفـوـعـةـ بـأـورـاقـهاـ تـشـيرـ مـشـكـلـةـ مـعـيـنـةـ غـمـ بـشـأنـهاـ الرـأـيـ القـانـونـيـ عـلـىـ جـهـةـ الإـدـارـةـ.

وـتـرـتـيـبـاـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ، وـلـمـ كـانـ طـلـبـ إـبـدـاءـ الرـأـيـ المـاثـلـ يـتـعـلـقـ بـجـواـزـ فـسـخـ عـقـدـ الـمـبـرـمـ بـيـنـ اللـجـنةـ الـعـامـةـ لـلـمـسـاعـدـاتـ الـأـجـنبـيـةـ وـشـرـكـةـ أـولـيمـبـكـ سـتـورـ لـلـتـجـارـةـ وـالتـوزـيعـ "ـبـيـ تـكـ لـلـتـجـارـةـ وـالتـوزـيعـ حـالـيـاـ"ـ إـعادـةـ الـطـرـحـ بـالـطـرـقـ المـقـرـرـ قـانـونـاـ وـفقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـمـنـاقـصـاتـ وـالـمـزاـيـدـاتـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٨٩)ـ لـسـنـةـ ١٩٩٨ـ، وـحـيـثـ إـنـ الـعـقـدـ قـدـ اـنـتـهـتـ مـدـتـهـ فـيـ ٢٠١٦/٢/١٤ـ وـلـمـ يـجـدـ لـمـدـةـ أـخـرىـ حـسـبـماـ وـرـدـ بـكـتـابـ وزـيـرـ التـموـينـ وـالـتـجـارـةـ الدـاخـلـيـةـ الـمـؤـرـخـ ٢٠١٧/٤/٢٨ـ، وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـكـونـ ثـمـةـ جـدـوـيـ لـإـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ الـمـوـضـوعـ المـاثـلـ.

لـذـكـرـ

انتـهـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـىـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـريعـ إـلـىـ، عـدـمـ جـدـوـيـ إـبـدـاءـ الرـأـيـ فـيـ الـمـوـضـوعـ الـمـعـرـوـضـ، وـذـكـرـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـبـيـنـ بـالـأـسـبـابـ.

وـالـسـلـامـ عـلـيـكـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ

تحـريـرـ فـيـ ٢٠١٧/٧/١٥:



رئيس
الجمعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ لـقـسـمـىـ الـفـتـوىـ وـالـتـشـريعـ
حسـنـ رـاغـبـ دـكـوريـ
نـائـبـ الرـئـيسـ مـجـلسـ الدـوـلـةـ

رئيس
المـكـتبـ الـفـتـوىـ
المـسـتـشـارـ
مـصـطفـيـ حـسـنـ الـفـتـوىـ أـبـوـ حـسـنـ
أـحمدـ

مـجـلسـ الدـوـلـةـ
مـكـتبـ الـمـعـارـفـاتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ
لـلـشـئـونـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـتـشـريعـ